

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

### المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

## محتويات العدد

- قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات ..... ٤
- قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ ..... ٦
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الفلكية البحرينية..... ٨
- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز منيرة بن هندي للتدخل المبكر..... ١٠
- قرار رقم (١٥٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٣) ..... ١١
- قرار رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥٢٨) ..... ١٤
- قرار رقم (١٥٦٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوكوارة - مجمع (٩١٧) ..... ١٧
- قرار رقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٣) ..... ٢٠
- قرار رقم (١٥٦٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٨) ..... ٢٣
- قرار رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع (٦٠٥) ..... ٢٦
- قرار رقم (١٢٦٥/م ج ب أ / ٢٠٢٣) بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٨٣/م ع ن / ٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإبداع القانوني للمصنفات ..... ٢٩
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية..... ٣١
- إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية ..... ٣٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٤١
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٤٣
- استدراك ..... ٤٤



## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦  
بشأن حالات وشروط حجز المركبات

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تحل عبارة "ستين يوماً" محل عبارة "ثلاثين يوماً" الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية  
من القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات.

## المادة الثانية

يُضاف بندان جديان برقمي (٣٥) و(٣٦) إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار  
رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات، نصاهما الآتيان:  
٣٥- تركيب أي أجهزة أو معدات على المركبة أو التعديل على أنظمتها، أو التعديل على نظام  
العام أو المحرك أو الأنظمة التابعة لهما بأي شكل من الأشكال - سواء كان ذلك بصفة دائمة  
أو مؤقتة - بما من شأنه التسبب في إصدار أصوات مزعجة أو ضجيج أو أصوات انفجارات  
متتالية أو مما يماثلها من أصوات أو زيادتها بخلاف ما هو على طبيعة المركبة أو أصول تصنيعها.  
٣٦- عدم الالتزام بقيادة المركبة بصورة آمنة أو الانحراف المفاجئ أو التخطي المتكرر بين  
المركبات أو القيادة بتهور بصورة تعرض مستخدمي الطريق للخطر أو مضايقتهم.

## المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤  
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٩) مكرراً و(٢٣) مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصاهما الآتيان:

مادة (٩) مكرراً:

لا يجوز تركيب أي أجهزة أو معدات على المركبة أو التعديل على أنظمتها، أو التعديل على نظام العادم أو المحرك أو الأنظمة التابعة لهما بأي شكل من الأشكال - سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة - بما من شأنه التسبب في إصدار أصوات مزعجة أو ضجيج أو أصوات انفجارات متتالية أو ما يماثلها من أصوات أو زياداتها بخلاف ما هو على طبيعة المركبة أو أصول تصنيعها.

مادة (٢٣) مكرراً:

على قائد المركبة الالتزام بقيادة المركبة بصورة آمنة ولا يجوز الانحراف المفاجئ أو التخطي المتكرر بين المركبات أو القيادة بتهور بصورة تعرض مستخدمي الطريق للخطر أو مضايقتهم.

## المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الفلكية البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الفلكية البحرينية. وعلى النظام الأساسي للجمعية الفلكية البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية الفلكية البحرينية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية الفلكية البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد شوقي محمد صالح الدلال وعضوية كل من:

- ١- تقى السيد محمد رضى حسين فضل.
- ٢- علي محمد علي نومدار محمد علي.
- ٣- عبدالعزيز عبد الجبار غلوم زينل.
- ٤- محمد جاسم محمد حسين العثمان.
- ٥- خليل إبراهيم جاسم إبراهيم مبارك.
- ٦- وهيب عيسى إسماعيل الناصر.



**مادة (٢)**

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

**قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز منيرة بن هندي للتدخل المبكر**

وزير التنمية الاجتماعية:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المركز البحريني للحراك الدولي،  
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية المركز البحريني للحراك الدولي، وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٣/٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٣ بالموافقة على منح الترخيص لمركز منيرة بن هندي للتدخل المبكر، وبناءً على عرض الوكيل الوزارة،

**قُرر الآتي****مادة (١)**

يُرخص لجمعية المركز البحريني للحراك الدولي في إنشاء وتشغيل "مركز منيرة بن هندي للتدخل المبكر" لمدة سنتين، وقيّد تحت قيد رقم (٢/م ت أ/٢٠٢٣).

**مادة (٢)**

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات الواقعة ضمن المخطط التفصيلي  
الجزئي المعتمد في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار  
رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،  
وعلى القرار رقم (٣٨١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص  
- مجمع (٤٢٣)،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

### مادة (١)

يُغير تصنيف العقارات أرقام (٠٤٠٢٢٧٩٨) و(٠٤٠٢٢٨٦٥) و(٠٤٠٢٢٧٩٧) الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص مجمع (٤٢٣) بعد تعديل وضعيتها لتوسعة جامع المدني من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) ومناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) ومناطق الطرق والشوارع (ROD) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٣٢٠٣٦) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥٢٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٥٦٥) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوكوارة - مجمع (٩١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٦٢٧٣) الكائن في منطقة بوكوارة مجمع (٩١٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٦٠١٢٠٩٢) الكائن في منطقة المعامير مجمع (٦٣٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٥٦٧) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٢٣٣٢) الكائن في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع (٦٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٦٠٤٠) الكائن في منطقة مرقوبان مجمع (٦٠٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م



## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١٢٦٥/م ج ب أ / ٢٠٢٣)  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٨٣/م ع ن / ٢٠١٨)  
بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩٨٣/م ع ن / ٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للسياسات والإستراتيجيات والأداء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف كلمة " الإدارة " الوارد في المادة الأولى من القرار (٩٨٣/م ع ن / ٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات، التعريف الآتي:  
" الإدارة: إدارة الخدمات الطلابية ".

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين الرابعة والسابعة من القرار رقم (٩٨٣/م ع ن / ٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات، النصان الآتيان:  
المادة الرابعة:

تُنشأ لجنة تسمى ( لجنة تقييم وإيداع المصنفات )، وتشكل بقرار من وزير التربية والتعليم من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة ( اللجنة ).  
المادة السابعة:

يكون للجنة أمين سر يتولى المهام الآتية:

- ١- التنسيق مع رئيس اللجنة بشأن أولويات الاجتماعات، وموضوعاتها الرئيسية، إضافة إلى ترتيب وإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
- ٢- متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من قرارات.
- ٣- التنسيق مع الجهات الأخرى من خارج الوزارة فيما يتعلق بعمل اللجنة.
- ٤- دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات.

- ٥- تحرير محاضر الاجتماعات، وعرضها على الأعضاء في نهاية الجلسة أو بداية الجلسة التالية لاعتمادها.
- ٦- إعداد سجل خاص لقيود وتدوين محاضر الاجتماعات وترتيبها حسب تواريخها.
- ٧- حفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة باللجنة.
- ٨- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة في مجال عملها.

#### المادة الثالثة

تُلغى المادة الثامنة من القرار رقم (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنفات، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

#### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للسياسات والإستراتيجيات والأداء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم  
الدكتور محمد بن مبارك جمعة

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣ م

## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## إلغاء رخصة مكتب مستشارو الخليج لتطوير الأنابيب

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (مستشارو الخليج لتطوير الأنابيب) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٢٨) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلبه. وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس المجلس

الدكتور عبد الله يوسف طالب

إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

رقم الدعوى	٩٣١٣٢.٢٣.٧
تاريخ الحكم	٢٠٢٣/١١/٢٩ م
السجل التجاري	مؤسسة ورشة المواطنين للحام والحدادة والفبركة قيد رقم ٢٧-٦٢٠٤٧
المتستر	رياست علي نذيربت
المتستر عليه	ايساك ثفازوموني
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة ورشة المواطنين للحام والحدادة والفبركة، قيد رقم ٢٧-٦٢٠٤٧ وإغلاق المحل التجاري إدارياً الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٢٠.١٩٢
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/٢/٢٠ م
السجل التجاري	مؤسسة ورشة أريج للصياغة - قيد رقم ٤-١٩٦٣٧
المتستر	يوسف حسن علي السبيعي
المتستر عليه	زیشان شهباز
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمين كل منهما ألف دينار، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم وتغريم المستأنف ضده الأول ألف دينار مع محو قيد مؤسسة ورشة أريج للصياغة - قيد رقم ٤-١٩٦٣٧ وإغلاق المحل التجاري ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.



رقم الدعوى	٠٧٢٠٢١٠٧٥٨٩
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/١/٦ م
السجل التجاري	مؤسسة صالون الخالد للحلاقة الرجالية - قيد رقم ٢-٨٩٤٨٦
المتستر	عبدالحافظ أيوب عبدالحافظ نصيب
المتستر عليه	شكر ماجومدرلات
منطوق الحكم	حكمت المحكمة غيابياً بتفريم كل متهم ألف دينار عما أسند إليه من اتهام وأمرت بمحوقيد صالون الخالد للحلاقة الرجالية - قيد رقم ٢-٨٩٤٨٦ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	٩٢٢٥٢٠٢٣٠٧
تاريخ الحكم	٢٠٢٣/١٢/٢٢ م
السجل التجاري	مؤسسة نور الكرام لخياطة الستائر - قيد رقم ١٢-٥٧٥٨٧
المتستر	إبتسام السيد أمير حسين علي
المتستر عليه	مد هامي دولاه جيلور
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتفريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد مؤسسة نور الكرام لخياطة الستائر، قيد رقم ١٢-٥٧٥٨٧ وإغلاق المحل التجاري إدارياً الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٢٠.١٦٢
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٢/٣/٧
السجل التجاري	مؤسسة أزياء اثنين وتسعون ٩٢ - قيد رقم ١-١٦٦٧٠
المتستر	منيرة محمد عبدالله أحمد
المتستر عليه	بوكا فينو
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمين كل منهما ألف دينار كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم بتغريم المستأنف ضدها ألف دينار مع محو قيد مؤسسة أزياء اثنين وتسعون ٩٢ - قيد رقم ١-١٦٦٧٠ وإغلاقه ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	٠٧٢.٢١٠.٤٣٦٧
تاريخ الحكم	م ٢٠٢١/٩/١٦
السجل التجاري	مؤسسة صالون نور- قيد رقم ٣-٢٤٠٧٥
المتستر	محمد عبدالرحمن عبدالله حسن
المتستر عليه	سابو ساسيدهاران ناير
منطوق الحكم	حكمت المحكمة غيابياً بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة صالون نور- قيد رقم ٣-٢٤٠٧٥ ونشر الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٢٢٦٣٧
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/٦/٣٠ م
السجل التجاري	مؤسسة كفتيريا بوابة أنوار باريس - قيد رقم ٣-٥٧٠.٠٣
المتستر	فوزيه عثمان أحمد عبدالله
المتستر عليه	ساهال كانجير انجيت
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الثاني وحضورياً اعتبارياً للمتهمة الأولى بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد مؤسسة كفتيريا بوابة أنوار باريس - قيد رقم ٣-٥٧٠.٠٣ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	٠٧٢.٢٢٠٥.٣١
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/١٠/٣١ م
السجل التجاري	مؤسسة خياطة الواعد - قيد رقم ٥-٤٢٠.٥٠
المتستر الأول	عرفات سعيد عبدالحميد محمد
المتستر الثاني	قاسم عبدالله مهدي حسن
المتستر عليه	بورشوتامان مادابالي
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً بتغريم جميع المتهمين الثلاثة خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهم من اتهام وأمرت بمحوقيد مؤسسة خياطة الواعد - قيد رقم ٥-٤٢٠.٥٠ وإغلاق المحل التجاري، ونشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية، وإبعاد المتهم الثالث عن مملكة البحرين لمدة ثلاث سنوات بعد تنفيذ العقوبة.

رقم الدعوى	١١٢.٢٣٥.٥٦٩٤
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٣/١/٢٦
السجل التجاري	مؤسسة الخياطة المرتبة - قيد رقم ١-٢٢٩٩٥
المتستر	فاطمة أحمد عبدالله قمبر
المتستر عليه	شامول جاندراناث
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهمة الأولى وحضورياً اعتبارياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحوقيد مؤسسة الخياطة المرتبة - قيد رقم ١-٢٢٩٩٥، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٣٨٧٥
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٣/٣/١٤
السجل التجاري	مؤسسة مطعم الرفاء - قيد رقم ٢-٤٣٢١٩
المتستر الأول	رقيه ملا حسن إبراهيم هلال
المتستر الثاني	جعفر حمزة ملا إبراهيم
المتستر عليه	سايفولا شيمالا بور افان
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين الأول والثاني وغيابياً للمتهم الثالث بتغريم جميع المتهمين بغرامة قدرها خمسمائة دينار لكل منهم، وذلك عما أسند إليهم من اتهام، وأمرت بمحوقيد مؤسسة مطعم الرفاء - قيد رقم ٢-٤٣٢١٩ وإغلاق المحل التجاري، ونشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٢.٢٥٩٤
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/٩/٢٠ م
السجل التجاري	مؤسسة صدى الفواكه والخضروات الطازجة - قيد رقم ٥٠١٩٥٦-٥
المتستر	عبدالله جبر شبيب النعيمي
المتستر عليه	رشيد بدنير فالابيل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأولى وحضورياً اعتبارياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة صدى الفواكه والخضروات الطازجة - قيد رقم ٥٠١٩٥٦-٥، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٢٤.٥٩
تاريخ الحكم	٢٠٢٢/١١/١٥ م
السجل التجاري	مؤسسة عين رستان للماء العذب - قيد رقم ١٠٥٧١٧٩
المتستر	صالحه يوسف جابريوسف
المتستر عليه	كيوام جارو مياها
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً للمتهم الأولى وغيابياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما، وذلك عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة عين رستان للماء العذب - قيد رقم ١٠٥٧١٧٩، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٣٨.١٨.٧
تاريخ الحكم	٢٠٢٣/٣/٥ م
السجل التجاري	شركة صالون السمعة - قيد رقم ١-١٣٥.٠٨٢
المتستر	يوسف يعقوب
المتستر عليه	مد جاك حسيه هشام
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأول وحضورياً اعتبارياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما وذلك عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد شركة صالون السمعة - قيد رقم ١-١٣٥.٠٨٢، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٣٠.٣٥٦
تاريخ الحكم	٢٠٢٣/٢/١ م
السجل التجاري	مؤسسة كرك الوالدة - قيد رقم ١٤-٥٥٩٤٧
المتستر	زينب علي حسن همام
المتستر عليه	نوشاد كوتابورث موادونا
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهمة الأولى وحضورياً اعتبارياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما، وذلك عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة كرك الوالدة - قيد رقم ١٤-٥٥٩٤٧، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	١١٢.٢٣٨.٠٦
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٣/٣/٨
السجل التجاري	مؤسسة مطعم البرحية - قيد رقم ٣-٢٨٧٣١
المتستر	عبد الرسول عبدالله عاشور الاستراوي
المتستر عليه	شاه جاهان عبدالجليل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأول وحضورياً اعتبارياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما وذلك عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة مطعم البرحية - قيد رقم ٣-٢٨٧٣١، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	.٧٢.٢٢.٥٠.٢٨
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٢/٩/١٩
السجل التجاري	مؤسسة بوابة رقم واحد للعدد الخفيفة - قيد رقم ١-٩.٥٢٧
المتستر	جعفر عبد الحسين علي حسن
المتستر عليه	عبد الصمد عاشق مياہ
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأول وغيابياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما، وذلك عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة بوابة رقم واحد للعدد الخفيفة - قيد رقم ١-٩.٥٢٧، وإغلاق المحل التجاري، ونشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإبعاد المتهم الثاني عن مملكة البحرين لمدة ثلاث سنوات.

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٣٠١٤٧٩
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٣/٤/٥
السجل التجاري	مؤسسة برادات المدينة الأوروبية - قيد رقم ١١-٨٤٤٥١
المتستر	طاهر جعفر محمد هاشم حسين
المتستر عليه	مد نازمول حق مد سمسول حق
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأول وحضورياً اعتبارياً للمتهم الثاني بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما، وذلك عما أسند إليهما من اتهام، ومحو قيد برادات المدينة الأوروبية - قيد رقم ١١-٨٤٤٥١، وإغلاق المحل التجاري، ونشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإبعاد المتهم الثاني عن مملكة البحرين لمدة ثلاث سنوات.

رقم الدعوى	١١٢٠٢٣٢٨٧١
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٣/٨/٢١
السجل التجاري	مؤسسة برادات الانسياب - قيد رقم ١٤-٨٢٥٥٦
المتستر	تهاني خليل إبراهيم عبدعلي
المتستر عليه	موساكوتي ادهاكارا فالابل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً للمتهمين بتغريمهما ألف دينار لكل منهما، وذلك عما أسند إليهما من اتهام، وأمرت بمحو قيد مؤسسة برادات الانسياب - قيد رقم ١٤-٨٢٥٥٦، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، كما أمرت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بإضافة نشر الحكم المستأنف في الجريدة الرسمية.



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
  - ٢- رقم الإيداع الدولي.
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
  - ٤- اسم المخترع.
  - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
  - ٦- التصنيف الدولي.
  - ٧- المراجع.
  - ٨- اسم الاختراع.
  - ٩- ملخص البراءة.
  - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 20/12/2023	[11] رقم البراءة: 2052
[51] التصنيف الدولي :	[21] رقم الطلب: 20190191
Int. Cl.: E04C 5/12	[22] تاريخ تقديم الطلب: 08/08/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2018/050337
D1: WO 2014/135768 A1	[30] الأولوية:
D2: US 4934118 A	[31] 1751164
D3: AT 397522 B	[32] 13/02/2017
	[33] فرنسا
	[72] المخترعون: 1- ماركونوفارين، 2- برتراند ستيف دي فيرينياك، 3- تييري جانماير، 4- نيكولاس ديمي
	[73] مالك البراءة: 1- سوليتانس فريسينت
	عنوان المالك: 1- 280 افينيون نابليون بونابرت 92500 روي ماليسون (فرنسا)
	[74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: أداة تثبيت لجدار حاجز سابق الإجهاد.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بأداة تثبيت لجدار حاجز سابق الإجهاد (2)، تشتمل على عنصر تسليح سابق الإجهاد واحد على الأقل (3) وكم (5) واحد على الأقل يغلف عنصر التسليح سابق الإجهاد الواحد على الأقل المذكور (3) ويشكل أداة تثبيت لعنصر التسليح سابق الإجهاد الواحد على الأقل المذكور (3) في الجدار الحاجز (2)، يبلغ طول (Ld) لكم التثبيت (5) أقل قطعاً من طول (La) لعنصر التسليح سابق الإجهاد الواحد على الأقل المذكور (3)، ويشتمل كم التثبيت (5) على مادة سادة يتم وضعها بطريقة لطلي كل عنصر تسليح سابق الإجهاد (3)، وتشتمل أداة التثبيت (1) على طلية مقاومة للتآكل لكل عنصر تسليح سابق الإجهاد (3).

عدد عناصر الحماية: ١٨

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة المالك للتجارة - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٥٠٧٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض على تغيير الاسم التجاري المذكور أعلاه، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢٧) الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ قرار الاستملاك رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٢، وقد ورد خطأ مادي في رقم العقار، حيث نشر رقم العقار على أنه "٠٧٠١٨٩٠٣" والصحيح هو "٠٧٠١٥٩٦٠"

لذا لزم التنويه،